نحو حماية فاعلة للمستهلك.. دراسة تحليلية نقدية لبعض نصوص القانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية الليبيين

أ.د / علي أحمد شكورفو

قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة مصراتة، ali. ahkorfo @law.misratau.edu.ly

الملخص:

لقد تنامت فكرة حماية المستهلك نتيجة للتطور الذي تشهده الحياة المعاصرة، وانفتاح الأسواق، وانتشار السلع والخدمات الرديئة؛ لذا أصبحت محل اهتمام المشرعين في كافة الدول، ومجالاً خصباً للبحث والاجتهاد، وانتظمت بشأنها المحافل العلمية، وأنشأت الجمعيات والمنظمات الخاصة بها.. فالمشرع الليبي كغيره من المشرعين اهتم بهذه الفكرة، فقام بتجريم بعض صورها، وخصها بعقوبات جنائية في قانون العقوبات، كما أنه أفرد لها الباب الثاني من الكتاب الحادي عشر في قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م بهدف ضمان نزاهة المعاملات الاقتصادية وسلامة المنتجات، والتحقق من مدى مطابقتها للمعايير والمواصفات القياسية المعتمدة ولم تتضح عنده بعد فكرة إصدار قانون خاص لحماية المستهلك.

إلا أن كل ذلك لم يصل بعد إلى حماية فاعلة للمستهلك لتطور مفهومه وتطور وسائل حمايته، فلم تعد حماية المستهلك تقتصر على إيجاد الضمانات لتوفير السلع الجيدة ومنع الاحتكار بل أصبحت مفهوماً جديداً يؤدي إلى زعزعة بعض القواعد الثابتة في القانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية؛ لطبيعة العلاقة الاستهلاكية المرتكزة على التباين والاختلاف في المراكز القانونية، فهناك العديد من القواعد المستقرة في هذين القانونين تحد من الحماية المرجوة للمستهلكين، حيث لا تتحقق هذه الحماية إلا بتطويرها وتطويعها.. نحاول في هذه الورقة تلمس بعض هذه القواعد في القانونين المذكورين من خلال تحليلها، وبيان آراء الفقه اتجاهها، وبيان أوجه قصورها، واقتراح تطويرها بما يخدم فكرة حماية المستهلك، وذلك باتباع المنهج البحثي العلمي التحليلي، وفقاً لخطة بحثية من ثلاثة مطالب: (الأول)، نحدد فيه مفهوم المستهلك، (والثاني)، نعرض لبعض قواعد القانون المدني التي تحد من حماية المستهلك، (والثالث)، نعرض بعض قواعد قانون المرافعات التي تحد من حماية المستهلك. كما نذيل ذلك بخاتمة تتضمن أهم النتائج، والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: (المستهلك، الحماية الفاعلة، النشاط التجاري، قواعد القانون المدني، قواعد المرافعات، الاحتكار).

Summary:

The idea of consumer protection has grown as a result of the development witnessed in contemporary life, the openness of markets, and the spread of poor goods and services. Therefore, it became a subject of interest to legislators in all countries, and a fertile field for research and diligence. Scientific forums were organized regarding it, and its own associations and organizations were established.

The Libyan legislator, like other legislators, was interested in this idea, so he criminalized some of its forms and assigned it to criminal penalties in the Penal Code. He also devoted to it Chapter Two of Book Eleven of the Commercial Activity Law No. 23 of 2010 AD with the aim of ensuring the integrity of economic transactions and the safety of products, and verifying the extent to which It conforms to the approved standards and specifications, and the idea of issuing a special consumer protection law has not yet occurred to him.However, all of this has not yet reached effective consumer protection due to the development of its concept and the development of its means of protection. Consumer protection is no longer limited to creating guarantees to provide good goods and preventing monopoly, but rather it has become a new concept that leads to the destabilization of some established rules in civil law and the law of civil and commercial procedures. Due to the nature of the consumer relationship based on variation and difference in legal positions, there are many stable rules in these two laws that limit the desired protection for consumers, as this protection can only be achieved by developing and adapting them.

In this paper, we attempt to touch upon some of these rules in the two aforementioned laws by analyzing them, stating the views of jurisprudence regarding them, pointing out their shortcomings, and proposing their development in a way that serves the idea of consumer protection, by following the analytical scientific research method, in accordance with a research plan of three demands: (First), In it, we define the concept of the consumer, (secondly), we present some rules of civil law that limit consumer protection, (thirdly), we present some rules of the Civil Procedure Code that limit consumer protection. We conclude this with a conclusion that includes the most important results and recommendations.

key words: (Consumer, effective protection, commercial activity, rules of civil law, rules of pleading, monopoly).

المقدمـة:

إن فكرة حماية المستهلك ما هي إلا نتاج التطور الذي نعيشه في حياتنا المعاصرة، وما يقوم به التجار مقدمي الخدمات من إغراءات ودعاية مضللة وإعلانات كاذبة، وانفتاح الأسواق الخارجية أمام شركات الإنتاج، وما ينتج عنه من تصدير الأصناف الرديئة من هذه السلع التي يحضر بيعها في الأسواق المحلية لبلدان تلك الشركات إلى الدول المستهلكة.

كما أن ما صاحب عرض المنتجات المعيبة من أضرار بالمستهلكين وضعف المركز الاقتصادي لهم أمام تغول المراكز الاقتصادية للتجار والموردين ومقدمي الخدمات، وما وصل إليه العلم الحديث من اختراعات تقنية أضافت عالماً افتراضياً يسير جنباً إلى جنب مع العالم الواقعي جعل من حماية المستهلك حماية للقاعدة الاقتصادية من جهة، وحماية للمواطنين من جهة أخرى.

ولذا أصبحت حماية المستهلك تحظى باهتمام المشرعين في كافة الدول ومهداً لعدة إشكاليات قانونية، وفتحت مجالاً واسعاً للاجتهاد من قبل البحاث والمهتمين، ونشأت من أجلها العديد من الجمعيات والمنظمات والنقابات الخاصة، وأقيمت بشأنها العديد من المؤتمرات والندوات العلمية.

والمشرع الليبي لم يشذ عن موقف غيره من المشرعين في هذا الشأن، حيث نص في قانون العقوبات على تجريم بعض الأفعال، وقرر لها عقوبات جنائية لتعلقها بحماية المستهلك طبقا للمواد (307، 308، 364) عقوبات، كما أفرد الباب الثاني من الكتاب الحادي عشر من القانون رقم (23 لسنة 2010م) بشأن النشاط التجاري لحماية المستهلك في المواد من (1308 إلى 1327) ويهدف من ذلك كما جاء في نص المادة (1308) من نفس القانون إلى حماية حقوق المستهلك وضمان نزاهة المعاملات الاقتصادية، وسلامة المنتجات، والتحقق من مطابقتها للمعايير والمواصفات القياسية المعتمدة طبقا للمواد (1263، 1264) من القانون رقم (2010/23م)، ولم يشأ أن يصدر تشريعاً خاصاً يتناول كافة الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك كغيره من المشرعين كالإماراتي، والتونسي، والجزائري، والعراقي، والعماني، والكويتي، والمصري، واليمني، والمغربي.

وبالرغم من أهمية الأحكام التي جاء بها القانون رقم (23 لسنة 2010م) بشأن النشاط التجاري والتي يمكن اعتبارها لبنة من لبنات بناء نظام قانوني شامل لحماية المستهلك نطمح إليه، إلا أنها لم تصل بعد إلى حماية فاعلة للمستهلك المراد حمايته بهذه الأحكام؛ لتطور مفهوم المستهلك من ناحية، وتطور وسائل حمايته من ناحية أخرى.

فحماية المستهلك لم تعد إيجاد ضمانات لتوفير السلع الجيدة ومنع الاحتكار وجشع التجار ومراقبة الأسعار والسلع من حيث الجودة والمواصفات، بل أصبحت تشكل مفهوماً جديداً يؤدي إلى زعزعة بعض القواعد الثابتة والمستقرة في القانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية؛ لما يقتضيه التعامل بين المستهلك ومن يتعامل معهم في إطار العلاقة الاستهلاكية التي تقتضي وجود التباين والاختلاف؛ لما لهؤلاء من قوة اقتصادية تهيمن على هذه العلاقة مقابل ضعف المستهلك.

وإن كانت قواعد القانون المدني تلعب دوراً مهماً في التركيز على توعية المستهلك وضمان حقوقه عن طريق إعلامه بشكل فعال، وتوجيه إرادته على نحو يمنع وقوعه في الخطأ عند إبرامه العقود لإشباع حاجاته من سلع وخدمات، وتعمل على حماية إرادته عن طريق إيجاد الضمانات اللازمة لوجود إرادة حرة خالية من العيوب، وتسعى إلى كفالة حقه في الحصول على سلعة مطابقة للمواصفات والمقاييس المفروضة خالية من العيوب الخفية، فإن قواعد المرافعات تضمن للمستهلك حق التقاضي وتنظم وسيلته وإجراءاته.

إلا أن كلا القانونين لم يواكبا التطور المتنامي بشأن حماية المستهلك، بل إن بعض قواعدهما تحدان من هذه الحماية بسبب عدم تطويرها وتطويعها بما يحقق هدفها.

نحاول في هذه الورقة البحثية المتواضعة تلمس بعض القواعد القانونية التقليدية في هذين القانونين التي تحد من إيجاد حماية فاعلة للمستهلك، حيث إن المقال والمقام لا يتسع لتناول كافة القواعد فيهما.

وسنقوم من خلال المنهج العلمي البحثي التحليلي تحليل تلك القواعد المستهدفة للدراسة في هذه الورقة من خلال تحليل بعض النصوص القانونية والآراء الفقهية الواردة بشأنها، وبيان مدى قصور هذه النصوص عن تحقيق الحماية الفاعلة للمستهلك التي يتجه التطور المعاصر لها إلى التوسع في تضمين القانون المدني وقانون المرافعات قواعداً تقدم أكبر قدر من الضمانات بما يتفق ومفهوم حماية المستهلك المعاصر فمن هو المستهلك؟ وما القواعد القاصرة عن حمايته المستهدفة في هذه الدراسة في القانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية؟ هذا ما نحاول بيانه وفقاً للخطة البحثية التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم المستهلك.**
- **المطلب الثاني: بعض قواعد القانون المدني التي تحد من حماية المستهلك.**
- **المطلب الثالث: بعض قواعد قانون المرافعات التي تحد من حماية المستهلك.**

وننهي بخاتمة تتضمن أهم النتائج، والتوصيات.

المطلب الأول: مفهـــوم المستهـــــلك

إن العملية الاستهلاكية(النكاس:1989م:48) التي تعنى العملية الاقتصادية (شراء – استئجار – تعاقد) على الحصول على خدمة أياً كان نوعها – طبية – فنية – مقاولة – صيانة – والتي يقصد الفرد منها إشباع حاجاته اليومية دون قصد نية الربح، وهي آخر الحلقات في سلسلة العمليات الاقتصادية التي تتم داخل المجتمع والتي تنطلق من استخلاص المواد الأولية، وتمر بالتصنيع وإعادته، فالتصدير والاستيراد والتسويق لتصبح في النهاية هذه المصنوعات سلعاً أو أغذية أو أدوات بين يد المستهلك الذي يستعملها.

والأمثلة على العمليات الاستهلاكية كثيرة منها شراء الأغذية، والملبوسات والسيارات والأدوات الكهربائية المعمّرة منها وغير المعمرة، واستئجار العقارات والسيارات والخدمات الهاتفية والكهربائية، والخدمات الصحية والطبية الضرورية منها وغير الضرورية كالتجميل وما يتبعها من بيع للأدوية كلها تقع في إطار العمليات الاستهلاكية.

ولا يعني ذلك أن العمليات الاستهلاكية مرتبطة بالعقود فورية التنفيذ بل إن جانباً كبيراً منها يعتمد على العقود الطويلة الأجل والمتراخية التنفيذ كعقود البيع بالتقسيط، وعقود الصيانة الدورية للأدوات والمعدات الكهربائية والميكانيكية، فما هو المقصود بالمستهلك عصب هذه العملية الاستهلاكية؟

يتجاذب مفهوم المستهلك اتجاهان: اتجاه مضيق وآخر موسع، حيث يذهب الاتجاه الأول إلى تضييق من يوصف بالمستهلك بينما يذهب الاتجاه الموسع إلى توسيع مفهوم المستهلك ليشمل فئات أكثر بحيث لم يعد يقتصر على متناولي السلع والخدمات(عمران:1990م:08).

وقد انعكس هذان الاتجاهان على موقف كل من التشريع، والفقه، وهذا ما نحاول بيانه.

- **أولاً: الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك:**

مؤدى هذا الاتجاه أن المستهلك ما هو إلا ذلك الشخص غير المحترف الذي يشتري سلعة استهلاكية بغرض الاستهلاك أو الاستعمال، وهذا ما انعكس على تعريفات الفقه في هذا الاتجاه(امبارك:2016م:22)[i].

فعرّفه بعض الفقه بأنه "مشترى السلع الاستهلاكية غير المحترف من أجل استعماله الشخصي"(الأنصاري: 1997م:05).

وعرّفه جانب آخر من الفقه بأنه:"كل شخص يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية سواء كان التعاقد بغرض استهلاك أو استخدام مال أو خدمة"(خلف:2005م:52).

وعرّفه جانب آخر من الفقه بأنه: "كل من يؤول إليه الشيء بطرق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال"(الشرنباصي:2009م:25).

وقد تبنى هذا الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك توجيه التجارة الالكترونية الأوروبي رقم (31/2000) الصادر في (لكسمبورج) بتاريخ (2000/6/3م) في المادة 2/هـ منه حيث نص على أن المستهلك "كل شخصي طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه المهني أو التجاري"(خالد:2012م:32).

- **ثانياً: الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك.**

يذهب هذا الاتجاه إلى تبني مفهوم موسع للمستهلك، فعرّفه جانب من الفقه بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد أو يستفيد من سلع أو خدمات للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المهني متى كان محل العقد ليس من مكونات نشاطه الأصلية، ولن يعيد بيعه بحالته الأولى أو يتم البيع بعد تعديله بواسطة مهنته(امبارك:2016م:30).

وعرّفه جانب آخر بأنه: "كل شخص يتعاقد بهدف استهلاك (استعمال أو استخدام) مال أو خدمة متى كان العقد ليس من مكونات نشاطه الأصلي(خالد:2012م:39).

وهذا الاتجاه هو ما تبنته غالب التشريعات العربية الخاصة بحماية المستهلك، فالمشرع العماني في المرسوم رقم (66 لسنة 2014م) عرّف المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو يتلقى خدمة بمقابل أو بدون مقابل".

وقد عرّف المشرع اللبناني في القانون رقم (659) الصادر في (4 فبراير 2005م) المستهلك بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها وذلك لأغراض غير مرتبطة بنشاطه المهني".

والمشرع الإماراتي في القانون رقم (24 لسنة 2006م) عرّف المستهلك بأنه: "كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين".

أما المشرع التونسي في القانون عدد (117 لسنة 1992م) عرّف المستهلك بأنه: "كل من يشتري منتوجاً لاستعماله لغرض الاستهلاك".

ويصف بعض الفقه هذا التعريف بالقصور لجعله صفة المستهلك مقصورة على القائم بعملية الشراء دون غيره، ومن ثم فقد جعل الشراء هو الوسيلة الوحيدة لإضفاء الحماية القانونية على المستهلك(امبارك:2016م:24).

وعرّف المشرع الجزائري في القانون رقم (09–03 الصادر في 2004/2/25م) المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

أما المشرع المصري في القانون رقم (67 لسنة 2006م) فقد عرّف المستهلك بأنه: "كل شخص تقدم إليه إحدى المنتجات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية".

هذا عن موقف الفقه والتشريع المقارن من مفهوم المستهلك، فماذا عن موقف المشرع الليبي من هذا المفهوم؟

إن المشرع الليبي لم يتبن بعد قانوناً خاصاً بحماية المستهلك كما أن قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م والذي خصص الباب الثاني من الكتاب الحادي عشر منه لحماية المستهلك المواد من 1308 إلى 1327 لم يورد أي تعريف للمستهلك الذي يتناول حمايته بهذه النصوص مما اعتبره بعض الفقه قصوراً لا مبرر له(امبارك:2016م:25).

يتضح من هذه التعريفات الفقهية والتشريعية أن المستهلك يتصف بخصائص ثلاث(النكاس:1989م:47، 48):

- **الأولى:** أنه شخص (طبيعي أو معنوي) يبرم عقوداً لإشباع حاجاته الفردية أو الأسرية أو ما يرتبط منها بشؤون حياته اليومية.
- **الثانية:** أن الغرض من إبرام العقود التي أبرمها للحصول على السلع والخدمات يكون للانتفاع بها لا بغرض المضاربة بها بالبيع أو التصنيع.
- **الثالثة:** أنه ليست لديه القدرة الفنية للحكم على ما يحصل عليه من سلع أو خدمات.

فالمستهلك إذاً هو كل من يتعامل من أجل الحصول على سلعة أو خدمة غير عالم بخفاياها وغير قادر على الحكم عليها فنياً لإشباع حاجاته وأسرته وما يرتبط بشؤون حياته اليومية.

- **المطلب الثاني : بعض قواعد القانون المدني الذي تحد من حماية المستهلك.**

تلعب قواعد القانون المدني دوراً مهماً في حماية المستهلك، فهي الملاذ لمن يطلب حماية مدنية من المستهلكين أمام عدم وجود تشريع خاص لحماية المستهلك، فهي تلعب دوراً أساسياً وبارزاً عن طريق الاعتناء بإرادة المستهلك والتركيز على توعيته وضمان حقوقه، وكما نصت المواد (408، 419، 422، 426، 428، 439) مدني ليبي.

حيث تسعى إلى إعلام المستهلك بشكل فعال وتوعيته وتوجيه إرادته بالشكل السليم الذي يمنع وقوعه في الخطأ عند إبرام العقود لإشباع حاجته من السلع الاستهلاكية، بإلزام البائعين والحرفيين بإعلام المستهلك المتعاقد معهم بمعلومات وافية عن السلعة أو الخدمة وما يحيط بها من مخاطر.

كما تسعى إلى حماية إرادته وتوفير الضمانات التي تجعلها حرة غير مقيدة، وتمنع وضع الشروط التعسفية المجحفة فيما يتعلق بالوفاء بالثمن وبتسليم المبيع وترتب جزاء على مخالفتها. كما تسعى إلى توفير الضمانات القانونية التي تكفل للمستهلك حقوقه في سلعة مطابقة للمواصفات خالية من العيوب.

إلا أنه وبرغم النزعة الاستهلاكية المؤكدة في المجتمع الليبي والحاجة الملحة والظاهرة لحماية المستهلك لم تزل بعض القواعد الواردة في القانون المدني رغم أهميتها في حماية المستهلك جامدة لم يطرأ عليها أي تعديل أو إضافة تواكب التطور في مفهوم وحماية المستهلك خلافاً على ما سارت عليه بعض التشريعات الغربية والعربية، فكانت هذه القواعد بوضعها القائم حجرة عثر أمام حماية المستهلك، وعائقاً من عوائقها، وكما أشرت في مقدمة هذا البحث فإن المقال والمقام لا يتسعان لتناول هذه القواعد جميعاً وتتبعها، لذا اخترنا ثلاث منها لتناولها في هذه الدراسة تتمثل في:-

1) الأثر النسبي للعقد الذي نصت عليه المادة 145 من القانون المدني.
2) العقد شريعة المتعاقدين الذي نصت عليه المادة 147 من القانون المدني.
3) البيع المؤجل الثمن الذي نصت عليه المادة 419 من القانون المدني.

وهذا ما نتناول بيانه تباعاً في الفقرات التالية:

- **أولاً: الأثر النسبي للعقد:**

نصت المادة (145) من القانون المدني على: "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام".

يعالج هذا النص مبدأ راسخاً من مبادئ القانون المدني، وقاعدة أساسية تقليدية فيه ألا وهي الأثر النسبي للعقد أو نسبية الأثر الملزم للعقد، وهذا المبدأ وإن كان أمراً يقتضيه مفهوم العقد نفسه باعتباره اتفاق إرادتين أو أكثر على إيجاد آثار قانونية، ومن ثم لا تكون للعقد قوة ملزمة إلا بين أطرافه(البدوي:1991م:190).

إلا أن هذا النص يشكل عقبة كؤود أمام المستهلك عند مباشرة حقه في التقاضي، ذلك أنه ينشئ حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نشأت له نتيجة عيب في السلعة أو الخدمة التي تعاقد عليها من أجل إشباع حاجته في مواجهة من تعاقد معه مباشرة (البائع، مقدم الخدمة) دون المُنتج الذي قام بتصنيع السلعة أو المورِّد الذي قام بتوريدها؛ لأن أثار العقد لا تنصرف إلا إلى المتعاقدين وخلفهم ومن ثم فإن العلاقة التعاقدية الناشئة لا يستفيد منها ولا يضار سوى أطرافها.

وحيث إن المستهلك لم يرتبط بأي عقد مع المُنتج أو المورِّد فلا علاقة له بهما ومن ثم لا يمكنه الرجوع عليهما ومقاضاتهما وإن كل ما يخوله له العقد هو مقاضاة بائع السلعة أو موزِّع الخدمة بكل حقوقه الناشئة عن إبرام العقد معه، ولو كان العيب في السلعة، وأن الضرر الذي لحقه قد كان بسبب العيب الذي في تلك السلعة، وفي هذا الإطار تنحصر دعوى المسؤولية التي يقيمها المستهلك المضرور ولو استطاع إثبات العيب في السلعة موضوع العقد.

لا شك أن وجود هذا المبدأ يجعل فرصة حصول المستهلك على التعويض ضئيلة من ناحية وغير مجدية أحياناً من ناحية أخرى، فهي ضئيلة إذا أثبت البائع عدم علمه بالعيب من ناحية، أو مسؤولية المنتج عن هذا العيب من ناحية ثانية وهي غير مجدية أحياناً إذا كان البائع الذي تعاقد معه المستهلك غير مليئ وأثبت عدم ملائته.

والواقع أن منتج السلعة هو المسؤول الأول عما تسببه من أضرار للمستهلك، وما البائع أو الموزع إلا أداة لتصريف هذه السلع أو الخدمات، وهو الأولى بالرجوع عليه مباشرة من قبل المستهلكين لهذه السلع المعيبة عن الأضرار التي لحقت بهم، إلا أن وجود هذه القاعدة التقليدية (مبدأ نسبية أثار العقد) تقف عائقاً أمام المستهلك في اقتضاء حقه، ولازال المشرع الليبي مكتوف الأيدي تجاهها وفياً لها رغم التطورات المتسارعة التي نالت أحكام وقواعد المسؤولية عموماً وحماية المستهلك على وجه الخصوص.

ونأمل من المشرع سرعة تدارك هذا الأمر، ومنح المستهلك فرصة الاختيار بين عدة مدينين، فيستطيع أن يوجه خصومته إلى من زوده بالسلعة أو الخدمة مباشرة، وغيره من المسؤولين عنها مثل المنتجين والمورِّدين، فهم من تتوافر عندهم المعرفة الحقيقة بالمكونات والعيوب، وما نأمله ليس غريباً ولا مبتكراً، فقد ورد في العديد من التشريعات العربية والغربية الخاصة بحماية المستهلك، وذلك كما نص القانون المصري، القانون الإماراتي، القطري، الفرنسي، البريطاني.

- **ثانياً: العقد شريعة المتعاقدين:**

تنص المادة (1/147) من القانون المدني على: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو الأسباب التي يقرها القانون".

يتحدث هذا النص على مبدأ وقاعدة تقليدية راسخة في القانون المدني ألا وهي قاعدة أو مبدأ سلطان الإرادة، والتي تكرس أن الإرادة وحدها كافية لإنشاء العقد وترتيب آثاره(البدوي:1991م:26).

ومهما يكن من أمر فإن هذا المبدأ أو هذه القاعدة قد سيطرت وأوثقت قيودها على الفكر القانوني بما ساقه أنصارها من حجج إبان القرن التاسع عشر، ومؤداها أن سلطان الإرادة هو أساس القوة الملزمة للعقد، فالعقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله بإرادة منفردة واحدة، فالشخص يدخل العقد بإرادته لكنه ليس حراً في الخروج منه بإرادته.

ونتيجة لهذه القوى الملزمة للعقد لا يجوز للقاضي إنهاءه أو تعديله إذا تبين له تغيير ظروفه أو أنه غير عادل، إلاَّ إذا أجاز له القانون ذلك وفي حدود هذه الإجازة.

إلاَّ أنه ونظراً لتغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية تداعت أسباب ازدهار هذا المبدأ وأثبت الواقع عدم صدق الشعار الذي كان سائداً وهو أن كل ما هو عقدي فهو عادل؛ لاختلاف القوة الاقتصادية والاجتماعية بين المتعاقدين، وانتكاس مبدأ سلطان الإرادة ووضع نماذج العقود التي لا يمكن بحال الخروج عنها باتفاقات كعقود العمل، التأمين، النقل.... وغيرها.

إن مؤدى التمسك بهذا المبدأ في مجال حماية المستهلك يعني أن المستهلك إذا ما أبرم عقداً لإشباع حاجته من سلع أو خدمات فهو ملزم بما تم الاتفاق عليه في العقد ولو اكتشف أن ما تم التعاقد عليه لا يمكن الاستفادة منه مطلقاً.

إن المستهلك ليست لديه القدرات الفنية وقد لا يسعفه الوقت للتفكير فيما أقدم عليه، ومن ثم فهو أحوج إلى الحماية من غيره ممن يبرم العقود غير الاستهلاكية، فهو يحتاج إلى منحه فرصة الخيار بالحق في الرجوع عن العقد سواء كان ذلك قبل تنفيذ العقد أو بعد البدء فيه، وهذا ما لم يستوعبه المشرع الليبي بعد بشكل مطلق رغم تبنيه لهذا المبدأ في المادة (16) من قرار اللجنة الشعبية العامة للسياحة سابقاً رقم (3 لسنة 2005م) بشأن تنظيم مزاولة نشاط تسويق حق الانتفاع في الوحدات الفندقية أو السياحية بنظام اقتسام الوقت حيث جاء نصها (يمنح المنتفع بوحدة فندقية أو سياحية بنظام اقتسام الوقت فترة للتفكير مدتها 7 أيام تبدأ من تاريخ توقيع العقد وله في هذه المدة حق فسخ العقد واسترداد المبالغ التي يكون دفعها بالكامل وفي حالة ما إذا طلب فسخ العقد بعد مضي تلك المدة يلتزم المنتفع بدفع مبلغ وقدره (25%) من إجمالي العقد، وفي حين تبنت ذلك العديد من الدول في تشريعاتها.

ومن الدول التي تبنت حق المستهلك في الرجوع عن العقد بعد إبرامه وقبل مباشرة التنفيذ، فرنسا حيث تبنت حق المستهلك في الرجوع عن العقد قبل بدأ التنفيذ في العديد من العقود المالية كعقود التأمين التي تتم عن طريق اتصال مندوبي شركات التأمين أو المستثمرين بالمستهلكين في منازلهم حيث نصت المادة (21) من القانون رقم (72–6) الصادر بتاريخ (1972/1/3م) على خيار المستهلك في العدول عن هذه العقود بعد عقدها وقبل تنفيذها خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرامها، وعلى منع تنفيذها قبل مرور هذه المدة(النكاس:1989م:105).

كما نصت المادة (3) من القانون رقم (72–1127) الصادر في (1972/12/23م) حكما مشابهاً في شأن البيوع التي تتم عن طريق اتصال موزعي السلع المختلفة بالمستهلكين في منازلهم لتسويق سلعهم وحددت المهلة بأسبوع(النكاس:1989م:105).

ويعزو جانب من الفقه تبني مهلة الخيار للمستهلك رغم تعارضها الصارخ مع مبدأ القوة الملزمة للعقد إلى قصور وسائل الحماية السابقة للتعاقد عن حماية المستهلك، وعدم إجبار المستهلك على اقتناء سلعة ليس بحاجة إليها؛ إلا لتجنبه عواقب ما أقدم عليه بالتعاقد وعدم تسليمه للإغراءات التي تؤثر على نفسيته وتدفعه للتعاقد (النكاس:1989م:105، 106).

بل إن بعض التشريعات لم تكتف بتقرير خيار الرجوع للمستهلك بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ، بل تجاوزته إلى أبعد من ذلك حيث أعطت حق الرجوع للمستهلك عن العقد بعد بدأ تنفيذه وهو أشد وطأة من سابقه (مهلة الخيار) حيث إن خيار الرجوع بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه لا يشكل سوى تفويت فرصة تسويق الخدمة أو السلعة على المتعاقد مع المستهلك، بينما حق الرجوع عن العقد بعد بدأ تنفيذه فيه خسارة حقيقية له؛ حيث سيتوقف المستهلك عن تنفيذ بقية التزاماته التي بدأ تنفيذها وهذا الخيار لا يمكن أن يكون إلاَّ في العقود الزمنية التي تستغرق زمناً لتنفيذها كالبيع بالتقسيط، فيتخلى المستهلك عن الشيء المبيع دون الوفاء بكامل الثمن المتمثل في الأقساط المتبقية للبائع دون أن يلتزم تجاهه بالتعويض(النكاس:1989م:106، 107).

ومن التشريعات التي تبنت هذا الخيار للمستهلك التشريع البريطاني من خلال قانوني (1964م)، 1974م(النكاس:1989م:106، 107).

ويبرر جانب من الفقه تبني هذا الخيار إلى التطورات التي طرأت على المستوى المعيشي للأفراد وتحقيق الانتفاع الكامل من العقود التي يبرمها المستهلكون على المدى الطويل من أجل إشباع حاجاتهم من خلالها وعدم إلزامهم بسلع يدفعون أسعارها لمدة طويلة دون أن تكون لهم فائدة مرجوة منها(النكاس:1989م:108).

والواقع أن منح الخيار للمتعاقد ليس شيئاً مبتكراً ولا غريباً عن القانون المدني الليبي فقد عرّف هذا الخيار في المادة (103) من القانون رقم (6 لسنة 2016م) حيث نصت:"

1. دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.
2. فإذا عدل من دفع العربون فقده، ولو لم يترتب على العدول أي ضرر"[ii].

وعليه فإنه وفي غياب التشريع الخاص بحماية المستهلك في ليبيا فإنه ليس أمام المستهلك للتعاقد بمنح الخيار سوى اللجوء إلى التعاقد بالعربون(محمد:2003م:88)، ويكون خياره عندئذٍ الرجوع عن العقد بعد إبرامه على أساس خسارته للعربون مقابل استفادته من هذا الحق، العربون هو "مبلغ من المال يدفعه أحد المتعاقدين للآخر وقت إبرام العقود ويكون إما تأكيداً لانعقاد العقد أو مقابلا لعدول أحد المتعاقدين عن العقد"(محمد:2003م:88).

وفي غير هذا الخيار اليتيم والذي لا يحقق حماية كاملة للمستهلك من تغول مبدأ سلطان الإرادة لا يجد المستهلك في ليبيا مفراً من اللجوء للقواعد العامة في فسخ العقد بموجب نص المادة (159) من القانون المدني وما بعدها، ويجب عليه إثبات خطأ من تعاقد معه أو تقصيره حتى يحصل على حكم قضائي بفسخ العقد.

إن تقرير الخيار في الرجوع عن العقد للمستهلك الليبي أصبح ضرورة ملحة في ظل النزعة الاستهلاكية وتزايد اللجوء إلى الشراء بالثمن المؤجل (الأقساط) ولن يحول مبدأ سلطان الإرادة والقوة الملزمة للعقد دون تقرير ذلك أمام ما نعيشه من ظروف اقتصادية تلعب دوراً مهماً في قدرة المستهلك على الوفاء، وهو ما يخلِّصه من عقود قد تؤدي إلى عجزه عن الوفاء بالتزاماته، وما يترتب على ذلك من أضرار اقتصادية واجتماعية على الأسرة تنعكس على المجتمع.

- **ثالثاً: البيع مؤجل الثمن:**

تنص المادة (419) من القانون المدني على :"1- إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم التسليم. 2- فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يحفظ التعويض المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة 227".

تتحدث هذه المادة عن عقد البيع المؤجل الثمن أو ما يعرف بالبيع بالتقسيط الذي لا يختلف اثنان حول أهميته المتعاظمة في عصرنا الحاضر، حيث يلجأ إليه السواد الأعظم من المستهلكين لتوفير ما يحتاجون من سلع وخدمات ولا يختلف المجتمع الليبي عن غيره من المجتمعات في هذا الخصوص، حيث دأب التعامل بهذا النوع من البيع(الابراهيم:1978م:135) خاصة في السلع المعمرة كالسيارات والأثاث والأدوات الكهربائية بل شمل العقارات ولم يزل مجال هذه العقود يتسع رويداً رويداً نظراً للظروف المعيشية والاقتصادية، وذلك مع الموقف المتشكك لبعض الفقه في مدى شرعية هذا النوع من العقود.

ومن المسلم به أن العقد ما هو إلا اتفاق ينشأ بتوافق إيجاب بقبول بإرادة حرة، فالعقود – وعقد البيع منها – تقوم على فكرة حرية الإرادة لأطرافها، فكل منهم يقدم على العقد بحرية كاملة هادفاً من ورائه تحقيق غاية وإشباع حاجة وكل منهم يعنى بأن يهتم بما يحقق مصالحه.

وبالنظر لتطور حياة المجتمع في عصر أصبحت فيه الكماليات ضرورة وأمام الظروف المعيشية التي تجعل من توفيرها شيئاً مستحيلاً؛ لعدم توفر أثمانها التجأ الأفراد مضطرين إلى إبرام العديد من عقود الاستهلاك الخاصة بالأشياء السلعية خاصة المعمرة منها عن طريق البيع مؤجل الثمن أو ما يعرف بالبيع بالتقسيط.

والواقع أن المستهلك عند إبرامه هذه العقود يحصل على إشباع حاجاته عن طريق عقد رضائي، إلا انه حقيقةً يكون مُذعناً لشروط الطرف الآخر خاضعاً لها دون مناقشتها، وهي غالباً ما تتضمن شروطاً تعسفية[iii]، فغالباً ما يستغل الطرف القوي ضعف المستهلك، ويملي عليه العديد من الشروط التعسفية مثل التأخر عن سداد أي قسط يترتب عليه استحقاق الأقساط الباقية، أو إجبار المستهلك عن التنازل عن بعض حقوقه الناتجة عن عيب في السلع الاستهلاكية، أو إعفاء البائع من بعض أو كل الالتزامات التي تتضمنها القواعد العامة، كالالتزام بتسليم المبيع في موطن المشتري، أو الالتزام بضمان عدم تعرض الغير، أو الالتزام بضمان العيوب الخفية.

إن مثل هذه الشروط وإن وافق عليها المستهلك لكنها في حقيقتها شروطاً تعسفية، وأن موافقته عليها كانت نتيجة موازنته بين حاجته لتلك السلعة المعمرة وعدم قدرته على أداء ثمنها وإدراكه لأهمية هذه السلعة وبين هذه الشروط، فيقوم مذعناً لهذه الشروط ويقدم على إبرام العقد الذي يحتويها.

ومن المعروف أن سبب ظهور عقود الإذعان هو ما أوجده التفاوت الكبير في المراكز الاقتصادية بين أطراف العقد التي جعلت الطرف الموجب هو من يضع هذه الشروط وقد تم تنظيم هذا النوع من العقود تنظيماً قانونياً بحيث لا يترك للطرف الضعيف مناقشتها ويكاد ينحصر دوره – وهو القابل– في التوقيع على ما جاء فيها[iv].

والأمثلة على عقود الإذعان كثيرة، كعقود العمل، والتأمين، والإيجار، وعقود خدمات الكهرباء والمياه والهواتف.

ورغم ما نص عليه القانون المدني من ضمانات بشان هذا النوع من العقود من إعطاء فرصة للقاضي في تعديل الشروط التعسفية وتفسير العبارات الغامضة لصالح الطرف المذعن[v]، إلا أن هذا النوع من العقود يقوم على اختراق الفكرة التقليدية للعقود المرتكزة على مبدأ المساواة بين أطراف العقد في المراكز، فهي في حقيقتها لا تكون إلا إذا كان هناك احتكاراً من أحد أطراف العقد لشيء ضروري سواء كان خدمة أو سلعة وهو عادة ما يكون الطرف الموجب، وفي مقابل ذلك هناك طرف ضعيف محتاج لهذه الخدمة أو السلعة، ويكون الإيجاب فيها صادراً لكل الأفراد وشروطها تكون مملاة على الطرف المُذْعِن (القابل).

والمتمعِّن في عقود البيع بالتقسيط يجد أن بعض شروطها يظهر أنها غير تعسفية كاشتراط أن يكون نقل الملكية على استيفاء كامل الثمن أو استبقاء جزء من الثمن كتعويض عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط؛ لأن القانون قد خول الاتفاق عليها، فهي إن وجدت تكون قد وجدت بمقتضى القانون الذي أجاز الاتفاق عليها من ناحية وأن إرادة الأطراف قد اتجهت إليها من ناحية أخرى، وهذا ما ينفي عنها صفة التعسف.

إلا أنها في الواقع تعتبر شروطاً تعسفية، إذا تم النظر إلى الظروف الملجئة للمستهلك التي دفعته إلى الإقدام على إبرام مثل هذا العقد، فمثل هذا النوع من العقود (البيع بالتقسيط) يشكل إغراء كبيراً للمستهلكين، ودافعاً للشراء؛ بسبب عدم وضوح التزاماتهم وارتباطها بالمستقبل(النكاس:1989م:88)، مما يتطلب تدخلاً من المشرع الليبي لحمايتهم للحد من هيمنة البائع، وليكن المشرع الكويتي في هذا أسوة له، حيث وضع العديد من القواعد القانونية المتطورة، رغبة منه في توفير الحماية للمستهلكين في هذه العقود، وإن كانت متفرقة بين القانون المدني والقانون

التجاري، إلا أنها خطوة جريئة للتخلي عن القواعد التقليدية التي لا تواكب التطورات العصرية، وحاجة الأفراد، ومن القواعد التي أقرها المشرع الكويتي في هذا الشأن:

1. تمكين المشتري من حبس بقية الثمن في حالة تعرض الغير له أو إذا كان المبيع مستحقاً للغير أو ظهور عيب في المبيع وفقاً لنص المادة (500) من القانون المدني.
2. منع فسخ البائع للعقد إذا أخل المشتري بالتزامه بدفع الأقساط إذا قام بسداد الجزء الأكبر منها وفقاً لنص المادة (139) من القانون التجاري.
3. إصدار القانون رقم (5 لسنة 1980م) والذي نص فيه على تسجيل ملكية السيارة وتسييرها باسم المشتري في حالات البيع بالتقسيط، وبذلك قضى على الشرط الذي مفاده عدم انتقال ملكية الشيء المبيع إلاّ بعد سداد كامل الثمن ويعني دفع آخر قسط.

فهل يُحْدِثُ مُشَرّعُنَا تطوراً في التشريع بما يكفل مثل هذه الأحكام؟ نأمل أن يكون ذلك.

- **المطلب الثالث : بعض قواعد قانون المرافعات التي تحد من حماية المستهلك**

إن مصطلح حماية المستهلك حديث العهد على القضاء في عالمنا العربي حيث صدر أول قانون عربي لحماية المستهلك في الجزائر وهو القانون (89–02) بتاريخ (1989/2/7م)، ومن المعلوم أن القضاء يتسم بالتريث، حيث لا يتغير سريعاً بل يأخذ وقتاً للانتقال من قناعة قضائية مستقرة إلى قناعة قضائية جديدة.

ومن القواعد المستقرة في قوانين المرافعات أن الدعوى المدنية ملك لخصومها، فهم وحدهم الذين يقدِّرون جدواها، والسبيل الذي يؤدي إلى إثارتها من سبل حل النزاعات القضائية أو الطرق البديلة لتسوية تلك النزاعات التي ينظمها القانون مثل الصلح أو التحكيم، إلا أن المستهلك إذا ما اختار اللجوء إلى القضاء ستواجهه العديد من الإشكاليات القانونية، وفقاً للقواعد القانونية التقليدية السائدة، لعل أهمها ما يتعلق بشروط قبول الدعوى، وتوسيع نطاق الخصومة، ومدى إخضاع خصومة حماية المستهلك للقضاء المستعجل.

وهذا ما نبينه تباعاً:

- **أولاً: فيما يتعلق بشروط قبول الدعوى:**

من المبادئ المستقرة في فقه قانون المرافعات أنه لا دعوى بدون مصلحة وهذا ما قرره نص المادة (4) من قانون المرافعات صراحة، حيث نص على "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون...".

ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة (ابو زقية:2003م:103)، ولا يوجد استثناء بشأن المصلحة والصفة في دعوى المستهلك ضد خصومه من التجار، أو من مقدمي الخدمات الاستهلاكية عندما تكون الدعوى شخصية، لكن هل يكون للمستهلك مصلحة شخصية ومباشرة يقرها القانون إذا أقام دعواه نيابة عن المجتمع؟

إن مصلحة المستهلك في هذه الصورة تقع ضمن مصلحة المجتمع، لكنه إذا أقام دعواه نيابة عنه فسوف يواجه بأنه ينتقص من حقوق الآخرين، ومن ثم فلا تقبل دعواه، ولو احتج بأن مصلحته جزء من مصلحة المجتمع، بل إنها تكمن في سلامة المجتمع الذي يعيش فيه.

لقد أثار نص المادة الأولى من قانون المرافعات المصري رقم (1996/81م) بشأن تعديل قانون المرافعات، والذي نص على أن الدعوى يجب أن يكون لصاحبها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون خلافاً في الفقه حول العمل بدعوى الحسبة.

فذهب رأي في الفقه إلى القول بأنه لم يعد لدعوى الحسبة في القانون المصري محل إلا للنيابة العامة، ولا تقبل الدعوى إلا ممن له مصلحة شخصية مباشرة(عطية:2015م:524).

وذهب رأي آخر إلى القول بأن ورود هذا النص في القانون كان بقصد الحد من لجوء المواطنين لرفع هذه الدعوى في الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، ومن ثم فإنه لا يوجد ما يحول دون قبول مثل هذه الدعاوى؛ فمدلول المصلحة الشخصية المباشرة من المسائل القانونية التي يخضع القاضي في تقديره لها لرقابة محكمة النقض(الصاوي:2005م:229)، وهذا ما يجد أساسه في أحكام محكمة النقض المصرية[vi].

وحيث إن نص المادة الأولى من القانون (81 لسنة 1996م) بشأن تعديل قانون المرافعات يتطابق مع ما جاء في نص المادة الرابعة من قانون المرافعات الليبي فإنه يمكن القول أن للمستهلك في ليبيا رفع دعوى الحسبة دفاعاً عن المصلحة العامة.

لكن هل يجوز لجمعيات أو منظمات حماية المستهلك في ليبيا حق إقامة الدعوى أو التدخل فيها حماية للمستهلك؟.

يكون لهذه الجمعيات والمنظمات إفادة المستهلكين غير الأعضاء بها من حيث تقديم الاستشارات الفنية أو القانونية للمستهلك أثناء تفاوضه مع المهنيين والحرفيين، ولها القيام بأعمال الوساطة بينهما؛ لأن مثل هذه الأعمال لا تدخل ضمن فكرة الدعوى القضائية التي تتطلب الصفة والمصلحة اللازمان لرفعها.

ويكون لهذه الجمعيات أو المنظمات حق إقامة الدعوى والتدخل فيها إذا كانت مؤسسة وفقاً للقانون(الصاوي:2005م:218)، وتكون لها الصفة والمصلحة إذا كانت الدعوى تتعلق بأحد أعضائها باعتبارها ممثلة لهم(عطية:2015م:522)، وهذا ما تبناه المشرّع الليبي في المادة (1309) من القانون (23 لسنة 2010م) بشأن النشاط التجاري، حيث بيّنت هذه المادة حقوق المستهلك والتي من بينها حق التقاضي والذي عبّرت عنه في فقرتها الخامسة بـ(التقاضي مباشرةً أو بواسطة جمعيات حماية المستهلك لحماية حقوقه والتعويض عن الأضرار التي قد تلحقه جرّاء استخدامه للمنتجات والخدمات).

إلا أنه لا يمكن لها ذلك عن مستهلك ليس من أعضائها، حيث لا تستطيع هذه الجمعيات والمنظمات في ظل القواعد القانونية السائدة أن ترفع دعوى قضائية أو تتدخل فيها دفاعاً عن مستهلك ليس عضواً فيها؛ لافتقارها إلى الصفة التي تؤهلها لذلك وفقاً للقانون، فلا فضالة في التقاضي.

ويعزو جانب من الفقه عدم تخويل هذه الجمعيات والمنظمات حق رفع الدعاوى القضائية، أو التدخل فيها دفاعاً عن المستهلك، وحماية له؛ إلى أن في ذلك مخالفة صريحة للقاعدة المستقرة في القانون المدني، وهي الأثر النسبي للعقد من جهة وأنه لا يتفق والشروط المتطلبة لرفع الدعوى بل تشكل خروجاً عنها من جهة ثانية(والي:1977م:46).

ويبرر جانب من الفقه إعطاء هذه الجمعيات والمنظمات حق رفع الدعاوى القضائية للمطالبة بحقوقها الخاصة وحقوق منتسبيها بسبب اعتبارها شخصاً معنوياً له ذمة مالية مستقلة(الشرقاوي:1956م:72).

وفي ليبيا فإن المشرع والقضاء لم يتعرضا لمثل هذا النوع من الدعاوى (الدعاوى الجماعية) حيث لا يوجد نص صريح يخول مثل هذه الجمعيات والمنظمات حق التقاضي أو التدخل في الدعاوى دفاعاً عن غير أعضائها، ولا توجد سوابق قضائية حسب اطلاعنا يمكن الركون إليها لتحديد موقف القضاء الليبي من هذه المسألة(شحاته:1997م:95).

وبالرغم من أهمية حماية المستهلك من تغوُّل من يتعامل معهم لإشباع حاجاته الضرورية، وانتشار ثقافة حماية المستهلك وما صاحبها من قيام جمعيات ومنظمات تهدف لحمايته، لم يزل المشرع الليبي متمسكاً بنتائج مبدأ الأثر النسبي للعقد، ولم يعترف بعد بالصفة الجماعية لدعاوى المستهلكين، الأمر الذي تجاوزته العديد من الدول التي اعترفت لمثل هذا النوع من الجمعيات والمنظمات بالحق في رفع نوعين من الدعاوى تتمثل في[vii]:

1. الدعاوى الوقائية، وتهدف إلى منع تداول بعض السلع لعدم مطابقتها للمواصفات ومنع الدعاية الكاذبة المظللة للإرادة.
2. الدعاوى المتعلقة باسم مجموع المستهلكين المتضررين من تقديم السلع المعيبة والخدمات.

وكم كنا نأمل من المشرع الليبي عند إعادته صياغة القانون التجاري وإصداره القانون (23 لسنة 2010م) بشأن النشاط التجاري أن يتصدى لهذه المسألة حماية للمصلحة الجماعية للمستهلكين.

- **ثانياً: فيما يتعلق بتوسيع نطاق الخصومة:**

تنص المادة (498) من قانون النشاط التجاري رقم (23 لسنة 2010م) تحت عنوان تضامن المدنيين على "يكون الملتزمون بدين تجاري واحد متضامنين في الوفاء لهذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك..."[viii].

تقتضي هذه القاعدة العامة التي أرساها قانون النشاط التجاري أنه إذا دخل المستهلك ومن تعاقد معه على السلعة أو الخدمة في نزاع قضائي فإن المستهلك يركن إلى العلاقة التعاقدية، ومن ثم يوجه خصومته إلى من قام بتزويده بالسلعة أو الخدمة مباشرة، إلا أن القانون أعطاه فرصة الاختيار بين عدة مدينين متضامنين.

وعليه ونتيجة هذا التعدد في المدينين المتضامنين يستطيع المستهلك إدخالهم جميعاً أو أياً منهم في الدعوى، كما يستطيع البائع للسلعة أو مقدم الخدمة إدخالهم في الدعوى المرفوعة عليه؛ ليصدر الحكم في مواجهتهم جميعاً، ومن ثم يمكن للمستهلك التنفيذ على أي منهم دون أن يحتج بتوزيع الدين للتضامن القائم قانوناً بينهم، وهذا التوسع في الخصومة يفيد المستهلك ويعمل على ردع المعنيين.

لكن ماذا لو أن التعاقد بُنِيَ على بيانات تم الإعلان عنها وتبين أن السلعة خلافاً للبيانات المعلنة؟ وما الإجراء الذي يقوم به المستهلك تجاه من تعاقد معه للحصول على التعويض؟ هذا ما بينته المادة 438 من القانون المدني تحت عنوان إلزام المشتري بالتحقق من المبيع حيث نصت على "1- إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك، وفقاً للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه أن يُخطره به خلال مدة معقولة فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للبيع. 2- أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره وإلا اعتبر قابلاً للبيع بما فيه من عيب".

لكن كيف يثبت المستهلك وجود العيب؟ وكيف يتم إخطار المدين بضمان السلعة لنقصها أو تعيبها؟.

الواقع أن المشرع الليبي لم يعالج هذا بنصوص خاصة وصريحة ومن ثم فإنه ليس أمام المستهلك إلا القيام بالإخطار بواسطة محضر ليعلم المدينين بالضمان بعدم مطابقة السلعة للإعلان الصادر عنها، أو القيام برفع دعوى إثبات حالة (إثبات حالة السلعة) وهذا الأسلوب قد يجعل المستهلك لا يقدم على إتباع هذا الإجراء لما يحتاجه من وقت لإجرائه.

وكان على المشرع النص على آلية أكثر فاعلية من الإخطار وقلب عبء الإثبات على البائع حيث يتولى إثبات مطابقة السلعة أو الخدمة بما ورد في الإعلان عنها أو في العقد وأن إعلام من قدم السلعة للمستهلك بما في السلعة من عيوب يعد إعلاماً لجميع المتضامنين.

- **ثالثاً: مدى إخضاع خصومة حماية المستهلك للقضاء المستعجل:**

لقد كان الدافع إلى وجود القضاء المستعجل إلى جانب القضاء الموضوعي حماية الحقوق والمراكز القانونية بشكل سريع، وهو ما يستجيب لحالة الضرورة التي تفرضها طبيعة بعض المنازعات، وهو حماية عاجلة مؤقتة لا

تهدر حقاً ولا تكسبه، تتمثل في اتخاذ بعض التدابير والإجراءات، وتمنع حدوث ضرر بالحق أو المركز القانوني(عبد العالي:2004م:02).

فهل يمكن الاستفادة من الحماية العاجلة التي يضفيها القضاء المستعجل لحماية المستهلك؟ هذا ما نحاول بيانه ؟.

بداية لابد من القول بأن المستهلك في حاجة ماسة إلى حماية قضائية عاجلة وفعَّالة؛ بسبب ضعف مركزه الاقتصادي من ناحية، وطبيعة المنازعات المتعلقة بحمايته من ناحية أخرى، إلاَّ أن الحماية العاجلة إنما يقررها القانون بنص صريح أو تكون بتقدير من القاضي، حين يترك القانون تقدير مدى الحاجة للحماية العاجلة للسلطة التقديرية للقاضي(امبارك:2016م:410).

ومن المعلوم أن المشرع الليبي لم يسن تشريعاً خاصاً لحماية المستهلك بعد، ولا يزال المستهلك خاضعاً في حمايته للقواعد التقليدية سواء الموضوعية أو الإجرائية وهو عندما يُقْدِمُ على شراء سلعة أو استعمال خدمة تلبية لاحتياجاته، فقد تكون هذه الاحتياجات ضرورية لا تحتمل التأخير كالحصول على الأدوية أو الخدمات الطبية، وقد يكون لمرور الزمن، عامل مؤثر على تلك الخدمات مثل خدمات السفر للعلاج أو لأداء مناسك الحج... أو غيرها.

فالتأخير في مثل هذه الخدمات قد يفوِّت على المستهلك زمناً يصعب عليه تداركه وتعويضه، كما أن الاستعجال في مجال الاستهلاك مندمج مع أصل الحق مما يصعب فصله عنه، وهو ما يقيِّد القضاء المستعجل وهو بصدد الفصل في الخصومة المعروضة عليه، وهذا ما يتطلب تطويراً في القضاء المستعجل.

إن إدخال طابع الاستعجال في القضاء الذي يهدف إلى حماية المستهلك هو ما يتفق وحاجته، فحاجة المستهلك غالباً لا تحتمل التأخير، وأن الحلول الناجعة هي التي تمكنه من تلبية حاجاته، فلا فائدة تتحقق إذا ما وضعت السلعة تحت الحراسة مثلا.

والواقع أن الدعاوي المتعلقة بالاستهلاك دائماً ما تتصل بأصل الحق حيث إنها تتعلق بعدم مطابقة السلعة أو الخدمة لما تم الإعلان عليه عنها، أو المتعاقد عليها، أو وجود ما من شأنه أن يُوقِعَ عيباً في إرادة المستهلك، ومثل هذه المسائل تتطلب الفصل في أصل الحق، وهو ما يخرج عن دائرة اختصاص القضاء المستعجل؛ مما يمكن القول معه أن حماية المستهلك من خلال القضاء المستعجل غير ممكنة وفقاً للقواعد السائدة بشأن هذا القضاء، إلاَّ أنه يمكن الأخذ بفكرة القضاء المستعجل في دعاوي المستهلك إذا تم الأخذ بالنظام الإجرائي لها بأن يكون الفصل في منازعات الاستهلاك على وجه السرعة، وكثيراً ما ينص القانون على ذلك في المادة (409) مرافعات، على أنه :"تحكم المحكمة في طلب الأمر بالتنفيذ على وجه السرعة"، ومثل هذه النصوص لا تعني أن الفصل في الموضوع يكون مستعجلاً بقوة القانون فلا يعدو ذلك كونه تحفيزاً وتوجيهاً للقاضي بسرعة الفصل(الصاوي:2005م:472).

وعليه يمكن اقتباس سهولة الإجراءات المتمثلة في قصر المواعيد، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. من نظام القضاء المستعجل، وأن يكون نظر الخصومة وفقاً للقواعد الإجرائية المتعلقة بالقضاء المستعجل المنصوص عليها في قانون المرافعات[ix]، وهو ما يحقق حماية سريعة وناجزة للمستهلك خاصة أنها حديثة العهد نسبياً، وتوجد لها مرجعية يمكن الركون إليها للتأكد من مدى صحة ادعاءات الخصوم، وهي المواصفات القياسية للسلع والخدمات.

الخلاصة أن دعاوى حماية المستهلك لن تحقق الفائدة المرجوة منها إذا هي لم تُحَطْ بقواعد موضوعية وإجرائية خاصة تخرجها من نطاق الدعوى بشكلها التقليدي الذي لازال المشرع الليبي محافظاً عليه، وهو ما يحقق فاعليتها وحماية أكبر للمستهلكين.

الخـــاتمـــــة:

وهكذا كما هو **حال** كل شيء نصل إلى نهاية هذه الدراسة المتواضعة، والتي يمكن لنا فيها بيان أهم النتائج والتوصيات.

- **أولاً: النتائـج :**

من خلال ما أثير في هذه الدراسة من إشكاليات توصلنا إلى النتائج التالية:

1. أنه لا يمكن تجاهل تأثير حماية المستهلك على القواعد العامة في القانون المدني، حيث لم تعد آثار العقد النسبية تتلاءم ومصلحة المستهلك، فهذا المبدأ لا يتلاءم وطبيعة هذه الحماية، ولم يعد للعقد قوة ملزمة إذا لم يتلاءم من حيث شروطه مع مصالح المستهلك، ولم تعد الإرادة سبباً للالتزام حيث ثبت أنه لا تتوافر للمستهلك حرية الإرادة.
2. أنه لا يمكن تجاهل تأثير حماية المستهلك على القواعد الخاصة بالخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث تقتضي هذه الحماية الاعتراف بالمصلحة الجماعية والاعتراف بحق الجمعيات والمنظمات الخاصة بحماية المستهلك في تحريك الدعاوى المتعلقة بهذه الحماية، وأن تكون الدعاوى المتعلقة بهذه الحماية مما يتصف بسرعة الفصل أمام القضاء.
3. قصور كل من القانون المدني وقانون المرافعات عن توفير حماية فاعلة ومجدية للمستهلكين؛ بسبب الوفاء للقواعد التقليدية، وعدم تطويرها تبعاً لتطور المجتمع، وعدم مراعاة الخلل الذي يوجد في العلاقة بين المستهلك والمنتج أو مقدم الخدمة؛ لما لهما من قوة اقتصادية، وما يملكان من وسائل تهيمن على العلاقة الاستهلاكية بكل ما تتضمنه، وبكل ما ينتج عنها من آثار.

- **ثانياً: التوصيـات :**

نتمنى على المشرع الليبي الاستجابة للتطورات المتسارعة، والقيام بتعديل القواعد القانونية السائدة باتجاه يؤدي إلى تعزيز موقف المستهلكين وحقوقهم بما يمكنهم من تحقيق مصالحهم بأيسر السبل، وأنجح الوسائل، ويكون ذلك بالإسراع في إصدار قانون خاص بحماية المستهلك أسوة بغيره من المشرعين، فالاعتماد على القواعد السائدة في التشريعات القائمة لم يعد مجد في تحقيق حماية المستهلك في المجتمع الليبي الاستهلاكي الخالص، الذي لا حدود فيه لروح الاستهلاك والإنفاق، ذلك المجتمع الذي تتصارع فيه وسائل الإنتاج والتسويق المتنوعة العربية منها والغربية في ظل غياب التشريعات التي تحمي جموع المستهلكين من الجشع والغش، والأساليب غير المشروعة التي يلجأ إليها المنتجون والمسوقون؛ لتحقيق أكبر مكاسب لهم، والأمر جد ملح وعاجل، حتى لا يكون السواد الأعظم من المستهلكين – وهم من المواطنين الليبيين – ضحية للتطور الاقتصادي والصناعي ووقوداً يولد الطاقة لعجلة هذا التطور المذهل.

فهل سيرتقي المشرع الليبي بحماية المستهلك إلى مستوى حجم العملية الاستهلاكية في ليبيا؛ وإلى مستوى طموحات المستهلكين والمهتمين بهذه الحماية؟! هذا ما نأمله.

وأخيراً نأمل أن نكون قد وفقنا في هذه الورقة المتواضعة في:– طرح الموضوع على مائدة البحث الفقهي عسانا أن نفيد قارئاً ونفتح لباحث آخر طريقاً.

الهوامـش:

1. ويخلق نوعان من التخبط يؤدي إلى تفاوت حقوق الأفراد، رغم تطابق مراكزهما القانونية إلا أن هناك جانب من الفقه في الإعلان التجاري، دراسة موسعة للتشريعات العربية، ط1، د.ت، 2016م، ص22.

2. هذا النص المعدل بموجب أحكام القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني الصادر عن المؤتمر الوطني العام بتاريخ 19 يناير 2016م وقد كانت الفقرة الثانية من المادة قبل التعديل تنص على (فإذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رد ضعفه هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر). يرى أن مسلك التشريعات في تحديد مفهوم المستهلك مسلك محمود، د. صالح محمد صالح امبارك، حماية المستهلك
3. ويعرف الشرط التعسفي: بأنه الشرط الذي يفرض من قبل الموجب نتيجة التعسف في استعمال السلطة الاقتصادية بهدف الحصول على ميزة مجحفة.
4. نصت المادة 100 من القانون المدني "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشته فيها".
5. نصت المادة 149 من القانون المدني "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".
6. ينظر: الطعون المدنية ذات الأرقام 475، 478، 65/481ق المكتب الفني س47، ج2، موسوعة أحكام محكمة النقض المدنية الالكترونية، إعداد المحامي سعيد الذيب.
7. قانون أصول المحاكمات السوري في المادة 12 منه، وقانون الإجراءات المدنية السوداني في المادة 34 منه، ونظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة 5 منه.
8. مدونة التشريعات عدد خاص س10 بتاريخ 2010/8/21م ص856.
9. كما فعل المشرع اليمني في المادة 44 من قانون حماية المستهلك حيث نصت "تعتبر القضايا المتصلة بحقوق المستهلك من المسائل المستعجلة وتنظر أمام القضاء وفقاً للقواعد والإجراءات المتعلقة بالقضاء المستعجل المنصوص عليها في قانون المرافعات".

المراجـــع:

- الإبراهيمي، محمد عقلة (1978)، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، **بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة الرابعة، العدد السابع، أبريل.**
- أبو زقية، أحمد عمر (2003)، **قانون المرافعات، دروس موجزة لطلاب القانون**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.
- امبارك، صالح محمد صالح (2016)، **حماية المستهلك في الإعلان التجاري، دراسة موسوعة للتشريعات العربية**، الطبعة الأولى، دون ناشر.
- الأنصاري، أبوبكر أحمد (1997)، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين القانون المغربي والقانون الليبي، رسالة دكتوراه **(غير منشورة)**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني.
- البدوي، محمد علي(1991)، **النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا.
- خالد، كوثر سعيد عدنان (2012)، **حماية المستهلك الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- خلف، أحمد محمد (2005)، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري، الفرنسي، الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
- شحاته، محمد نور (1997)، **الدعوى الجماعية**، دار النهضة العربية، مصر.
- الشرقاوي، عبد المنعم (1956)، **شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الجزء الأول، ط 2، دون ناشر.
- الشرنباصي، رمضان علي (2009)، **حماية المستهلك**، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- الصاوي، أحمد السيد (2005)، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دون ناشر.

- عبد العالي، محمد عبد الله (2004)، **فكرة القضاء المستعجل في القانون الليبي**، دراسة مقارنة تتناول موضوع القضاء المستعجل لإجراءاته في القانون الليبي، مدعية بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع، مصراته.
- عطية، عزمي عبد الفتاح (2015)، **الوسيط في قانون المرافعات الكويتي**، الكتاب الأول، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط 3.
- عمران، السيد محمد السيد (1990)، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- محمد، محمدين عبد القادر (2003)، **المنهل في شرح العقود المسماة في القانون المدني الليبي**، الكتاب الأول، عقد البيع، الطبعة الأولى، المكتبة الجامعية، بنغازي، ليبيا.
- النكاس، جمال (1989)، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، **بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلي، جامعة الكويت، السنة 13، العدد الثاني.**
- والي، فتحي (1977)، **قانون علم القضاء المدني الكويتي**، دون ناشر.

- **المدونات القانونية.**

1. القانون المدني الليبي.
2. قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.
3. قانون النشاط التجاري 23 لسنة 2010م.

- **خامسا: التشريعات العربية الخاصة بحماية المستهلك:**

1. دولة الإمارات: القانون الاتحادي لحماية المستهلك رقم 2006/24م بتاريخ 2006/8/13م الجريدة الرسمية ع 453.
2. دولة تونس: القانون رقم 117 لسنة 1992م بشأن حماية المستهلك بتاريخ 1992/12/7م الرائد الرسمي س135 ع83 بتاريخ 1992/12/15م.
3. دولة الجزائر: القانون رقم 89-02 بشأن القواعد العامة لحماية المستهلك الجريدة الرسمية س26 ع6 بتاريخ 1989/2/8م.
4. دولة العراق: القانون رقم 2010/1م بشأن حماية المستهلك الوقائع العراقية ع4143 بتاريخ 2010/8/2م.
5. سلطنة عمان: قانون حماية المستهلك مرسوم سلطاني رقم 66 لسنة 2014م الجريدة الرسمية ع1081.
6. دولة الكويت: قانون حماية المستهلك رقم 2014/39م الجريدة الرسمية س60 ع1187 بتاريخ 2014/5/5.
7. دولة مصر: القانون رقم 67 لسنة 2006م بشأن حماية المستهلك الجريدة الرسمية، العدد الصادر في 2006/5/20.
8. دولة اليمن: القانون رقم 46 لسنة 2008م قانون حماية المستهلك منشور على موقع وزارة الصناعة اليمنية.
9. دولة المغرب: القانون رقم 31/08 بتحديد تدابير لحماية المستهلك صادر بالظهير رقم 03-11-1 بتاريخ 2011/2/18 منشور بالجريدة الرسمية ع5932 الصادر بتاريخ 2011/4/7م.